

## شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو مجلس إدارة

ينبغي على من يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة البنك استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥، ووفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، وإرشادات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والنظام الأساسي للبنك، وكذلك المتطلبات المذكورة أدناه.

### ١. شروط التأهيل العامة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة:

#### ١- يشترط بالمرشح:

- ١.١ أن لا يقل عمره عن ال ٢١ سنة، وأن يتمتع بالأهلية الكاملة؛
- ١.٢ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس أو بأية عقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥، أو تم منعه من ممارسة الأعمال في الكيانات الخاضعة للهيئة بموجب المادة رقم ٣٥، الفقرة ١٢، من القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٢ المشار إليه، أو أعلن إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ١.٣ أن يملك ما يزيد عن ال ٠,٢٥ ٪ من أسهم البنك. (يعفى الأعضاء المستقلون من هذا الشرط).
- ٢- بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تتوفر في المرشح الصفات التالية:
  - ١.٢ أن يتمتع بمهارات قيادية عالية؛
  - ٢.٢ أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها؛ أو إذا لم يكن يحمل أيّاً من الشهادة الجامعية، أن يكون لديه خبرة متميزة في مجال الخدمات المصرفية.
  - ٢.٣ أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات؛
  - ٢.٤ أن يكون له خبرة ومعرفة في مجال الأنشطة المصرفية والمالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والتدقيق، والشؤون القانونية، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، والتأمين والأسواق المالية؛
  - ٢.٥ أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة؛
  - ٢.٦ أن يكون قادراً على الوفاء بمسؤولياته بصدق وموضوعية؛
  - ٢.٧ أن يكون قادراً على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد للوفاء بجميع مسؤوليات عضو مجلس الإدارة؛
  - ٢.٨ عدم تولي أيّ منصبٍ من المناصب التي يحظر قانونياً الجمع بينها وبين عضوية مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٧ من تعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والقوانين النافذة؛ و
  - ٢.٩ أن يكون قد أكمل ووقع الاستبيانات والتعهدات اللازمة وما أرفق بها من الوثائق المطلوبة في الملاحق.

## II . شروط إضافية لتأهيل مرشح لمقعد عضو مستقل:

يتبنّى مصرف الريان تعريفي للعضو المستقل الصادرين عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي. وفي حالة وجود تضارب بين تعريف هيئة قطر للأسواق المالية وتعريف مصرف قطر المركزي، يتم إتباع الشروط الأكثر تحفظاً.

بالإضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (I) يُشترط بمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان لمقعد عضو مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

1. لا يجوز أن يكون المرشح مساهماً في مصرف الريان، أو أن تكون مساهمته أو مساهمة أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٠,٢٥ ٪ من أسهم مصرف الريان بالإجماع أو بشكل فردي؛
2. أن تكون لديه خبرة سابقة في العمل في شركات على الأقل مشابهة لمصرف الريان من حيث مدى حجم الأعمال ودرجة تعقيدها وطبيعتها؛
3. أن لا يكون قد شغل منصب عضو في الإدارة التنفيذية العليا لمصرف الريان أو أي شركة ضمن مجموعة مصرف الريان أثناء السنوات الثلاث الماضية التي سبقت انتخاب المجلس؛
4. عدم وجود علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو في مجلس الإدارة أو إدارة تنفيذية عليا داخل مصرف الريان أو أي شركة ضمن مجموعة مصرف الريان؛
5. أن لا يكون عضواً في مجلس الإدارة في أي شركة ضمن مجموعة مصرف الريان التي رُشح لعضوية مجلس إدارتها؛
6. أن لا يملك مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع مدققي الحسابات الخارجيين أو أي من الشركات التابعة لمصرف الريان.
7. لم يكن موظفاً في مصرف الريان خلال السنة المالية السابقة على انتخاب المجلس، أو موظفاً في أي من الأطراف المرتبطة بمجموعة البنك التجاري، مثل المدققين الخارجيين والموردين الرئيسيين، أو إذا كان لهذا العضو، خلال السنتين الماليتين اللتين سبقتا انتخاب المجلس، أسهماً مسيطرة في أي طرف من هذا القبيل؛
8. أن لا تكون له، أو لأي من أقاربه من الدرجة الأولى، أية علاقة تعاقدية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة أو أي مصلحة مع مصرف الريان أو أية شركة ضمن مجموعة مصرف الريان، قد تؤثر على استقلاله خلال السنتين الماليتين اللتين تسبقا انتخاب المجلس؛ و
9. أن لا يكون قد عمل في مؤسسة تقدم خدمات استشارية أو مهنية أو خدمات أخرى إلى مصرف الريان بصفته الشخصية أو من خلال أي من أقاربه من الدرجة الأولى.

### الملاحق:

الملحق: ١ المستندات والوثائق المطلوبة لمرشح فرد/ شخص طبيعي غير مستقل

الملحق: ٢ المستندات والوثائق المطلوبة لمرشح شخص معنوي غير مستقل

الملحق: ٣ المستندات والوثائق المطلوبة لمرشح فرد/ شخص لمقعد عضو مستقل

الملحق: ٤ المستندات والوثائق المطلوبة لمرشح شخص معنوي لمقعد عضو مستقل